يمكن ولو غمها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه و
دخان النجاسه نجس ويعفى عن يسيره فان مسح كثيره
عن ثوب بخرقة يابسه فزال طهر او رطبة فلا وان خبز عليه فطاهره
طاهر واسفل الرغيف نجس ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل
غير اللبن الرش مع غلبة الماء ولا يشترط سيلانه وبول
الصبيه يغسل كالكثيره وما عدا ذلك من النجاسات لم يكن
له عين كفى جري الماء عليه وان كان له عين وجب ازالته طعم
وان عسر ولون وريح ان سهلا فان عسر ازالة اللون وحده
او اللون وحده لم يضر بقاؤه فان اجتمعا ضر ويشترط
ورود الماء على المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسله
ثانيه وثالثه وتكفي في ارض نجسه بذا يب المكاثره بالماء
ولا يشترط نضوبه ولو ذهب اثر نجاسة الارض بشمس
او نار او ريح لم تطهر حتى تغسل وكل ما يبع غير الماء كالخل والبن
اذا تنجس لم يمكن تطهيره فان كان جامدا كالسمن الجامد
ألقي النجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسه

ان تغير

ان تغير وزاد وزنه فنجس والا فلا فاذا بلغ قلتين فطهر
والا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به ان كان قد حكم بطهارته
فطاهر والا فنجس

كتاب الصلاة

اغا تجب الصلاة
على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على من زال عقله بجنون
او مرض وكافر اصلي ويقضي المرتد ويؤمر الصبي المميز بها
لسبع ويضرب عليها لعشر ومن شاب المسلمين وجحد وجوب
الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج او تحريم الخمر او الزنا او غير
ذلك مما أجمع على وجوبه او تحريمه وكان معلوما من الدين
بالضرورة كفر وقتل بكفره ومن ترك الصلاة تهاونا مع اعتقاده
وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكن له
يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا
يعذر احد في التاخير الا النائم او ناسي او من اخر لاجل
الجمع في السفر

باب المواقيت

المكتوبات خمس الظهر
واوله وقتها اذا زالت الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله سوى
ظل الزوال والعصر واوله اخر الظهر واخره الغروب